٣

الوحدة الثالثة

حق الحياة

أخي الطالب / أختي الطالبة :

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادراً على :

١ – توضيح مكانة حق الحياة في الشريعة الإسلامية.

٢ – بيان الآثار المترتبة على كفالة الإسلام لحق الحياة.

٣ – شرح المنهج الإسلامي في حفظ حق الإنسان في سلامة جسده ونفسه.

حق الإنسان في الحياة

حق الحياة هو حق للإنسان، وهو منحة من الله تعالى للإنسان، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه يعد جريمة في نظر الإسلام.

ويُعَدُّ حق الإنسان في الحياة من أهم الحقوق المكفولة للإنسان؛ إذ يمثل الاعتداء عليه إزالة لوجود الإنسان بالكلية، ممّا يعني فناء جميع الحقوق الأخرى الموقوفة على وجوده، وسوف نستعرض في الفقرات الآتية منزلة هذا الحق في الإسلام والمواثيق المعاصرة وما يترتب على إقراره من آثار.

۞ أولاً: عناية الإسلام بحق الحياة.

هذا الحق قد اعتراه قبل الإسلام الكثير من الانتهاك والاختلال، حتى كان للأب في الجاهلية حق وأد البنات، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ (التكوير: ٨).

ولما جاء الإسلام منح حق الحياة ليس للإنسان فحسب، بل منحه لكل الكائنات، وجعل لها مكانة عظيمة، حتى إن الإسلام لَيوجب لمن اعتدى على حق حيوان بغير حقٍ النار، كما جاء في قول النبي ﷺ: (دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)[1]، ولذا عَدّ الفقهاء حفظ النفس البشرية مقصداً من مقاصد الشريعة الخمس الكبرى، وهو ما يعني: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة.

ويعد حقّ الحياة مكفولاً بالشريعة لكلّ إنسان، ويجب على سائر الأفراد أولاً، والمجتمع ثانياً، والدولة ثالثاً، حماية هذا الحق من كلّ اعتداء، ولم يحفظ الإسلام حق

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم الحديث: (٣٣١٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة، رقم الحديث: (٢٢٤٢).

الحياة للمسلم فحسب، بل حفظ، أيضًا حياة غير المسلم؛ فالاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب بغير حق جاء التحريم الشديد فيه في الشريعة.

❁ ثانياً: حق الحياة في المواثيق الوضعية.

نظراً إلى أهمية هذا الحق، وإلى ما جرى في التاريخ المعاصر من حروب طاحنة أبادت الملايين من الناس، حرصت مواثيق الحقوق الدولية على تعزيز حق الحياة، ومنع كل صور الاعتداء عليه، فنصّ الإعلان النهائي لحقوق الإنسان على أن: «لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، ونصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أن: «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً»[1].

ومع وجود النصوص الدالة على وجوب المحافظة حق الحياة، ورفض جميع المواثيق والمؤسسات والنظم الدولية الاعتداء على هذا الحق، إلا أن الانتهاكات العملية لهذا الحق ما تزال مستمرة، ولم تنجح هذه المواثيق في وقفها، فهناك اختلال كبير بين التأصيل النظري لهذه الحقوق، والجانب العملي التطبيقي لها، لا سيما حين يتعلق الأمر بغير الإنسان الغربي، وما الاحتلال الصهيوني لفلسطين والحروب التي تقام في أكثر من بقعة من العالم الإسلامي إلا مظهر من مظاهر التمييز بين صيانة حق الإنسان في الحياة في الدول الغربية وهدره في غيرها.

***

(١) ينظر: موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية.

منهج الإسلام في الحفاظ على حق الحياة

حين نستقرئ النصوص الشرعية في حرمة القتل بلا حق، نجد أنها تعزز منهجاً متكاملاً في تعظيم الدم والتشديد فيه، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

۞ أولاً: تشريع حد القصاص.

إن القصاص يعد أعظم ضمان لحق الإنسان في الحياة، ولذا جاء التعبير القرآني عنه بأنه حياة كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩)، وذلك لأن في تشريع هذا الحد وتطبيقه زجراً للمجرمين عن الإقدام على الاعتداء على حق الآخرين في الحياة لعلمهم بعظم ما ينتظرهم من دفع حياتهم ثمناً للاعتداء على حياة الآخرين، وبذا تصان حياة من يريد قتل غيره، وحياة من كان يريد قتلهم، وحياة المجتمع بقلة القتل فيه، ولذا كانت العرب تقول: القتل أنفى للقتل[1].

۞ ثانياً: الوعيد الشديد على جريمة إراقة الدم.

فقد قال تعالى، في شأن قتل المسلم: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء: ٩٣) وأطلق، سبحانه، في قتل كل نفس، ولو كانت كافرة بغير حق، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ (الفرقان: ٦٨ – ٦٩)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها

---

(١) ينظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم (١٧٩/٧).

توجد من مسيرة أربعين عامًا)[1]، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)[2].

❁ ثالثاً: سد الذرائع المؤدية إلى القتل.

فقد نهت الشريعة عن رفع السلاح في وجه المؤمن، وعن الدخول بحد السلاح في أسواق المسلمين حرصاً على سلامة الأرواح[3].

❁ رابعاً: النهي عن الاقتتال بين المسلمين.

والأمر بالإصلاح بينهم كما قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، والموادعة، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم الحديث: (٣١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ (النساء: ٩٣)، رقم الحديث: (٦٨٦٢).

(٣) فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده، فيقع في حفرة من النار). متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، رقم الحديث: (٧٠٧٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم رقم الحديث: (٢٦١٧)، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها. أو قال فليقبض بكفه؛ أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء). متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، رقم الحديث: (٧٠٧٥)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس أن يمسك بنصالها، رقم الحديث: (٢٦١٥).

❁ خامساً: تحريم كل فعل يؤدي إلى الإضرار بحياة الإنسان.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾ (البقرة: ١٩٥)، والنصوص في هذا المجال كثيرة جداً، تدل بمجموعها على أن موضوع حق الحياة حق قطعي.

* * *

الأحكام الشرعية المبنية على حق الحياة

ينبني على حق الحياة في الإسلام مجموعة من الأحكام الشرعية من أهمها:

❁ أولاً: تحريم قتل الإنسان.

فالإنسان معصوم الدم لا يجوز الاعتداء عليه إلا بمبيح شرعي يحقق مصلحة أعظم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾ (الأنعام: ١٥١)، ولعظم حرمة الدم كان أول ما يقضى فيه بين العباد في الآخرة، يقول النبي ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء)[1].

❁ ثانياً: تحريم الانتحار.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ ﴾ (النساء: ٢٩)، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من قتل نفسه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (من قتل نفسه

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ (النساء: ٩٣)، رقم الحديث: (٦٨٦٤)، ومسلم، كتاب القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، رقم الحديث: (١٦٧٨).

بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلدا فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[1].

❁ ثالثاً: تحريم الإجهاض.

اتفق الفقهاء على تحريم التعرض للجنين بعد نفخ الروح فيه، وبعد مرور أربعة أشهر[2]؛ لأنه حينها يكون إنساناً، فالاعتداء عليه اعتداء على نفس بلا حق، والحد الذي ينفخ فيه الروح أمر شرعي لا يعرف من خلال الحس أو البحث التجريبي.

إن الفكر المادي لا يؤمن بوجود روح للإنسان؛ ولهذا لا يميز بين الجنين في أيامه الأولى، والجنين حين يبلغ تسعة أشهر، ويقترب من الخروج، فيجعل من حق المرأة في كل حين أن تسقط جنينها، وتعتدي على حملها[3]، وهذا اعتداء صارخ على حق إنسان بلا حق، لا جريرة له إلا أنه ضعيف عاجز عن المطالبة بحقه، وقد بلغ عدد الأجنة المجهضة في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها مليوناً ونصف المليون سنوياً[4].

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به، رقم الحديث: (٥٧٧٨)، ومسلم – واللفظ له – كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم الحديث: (١٠٩).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، (٢٠٣/١)، والموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (٥٧/٢).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، (٢٠٣/١).

(٤) ينظر: المرجع السابق، العدد (٢)، (٢٧٧/١).

❁ **رابعاً: إباحة المحظورات محافظة على حق الحياة.**

فلمكانة الحياة في الإسلام يباح ارتكاب المحظورات الشرعية إذا خُشِي ضرر على حياة الإنسان، فالجائع إذا خشي على نفسه الهلكة جاز أن يأكل من الميتة التي حرمها الشرع في غير هذه الحال[1]، كما قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣).

❁ **خامساً: وضع عقوبات زاجرة على القتل.**

فلا تكتفي الشريعة بتحريم القتل، وبيان الجزاء المترتب عليه في الآخرة، بل جعلت جزاءات دنيوية وعقوبات شرعية تردع عن اقتراف هذه الجريمة البشعة، وتصون حق الحياة، وتختلف تلك العقوبات بحسب حجم الجريمة؛ فالقتل العمد يجب فيه القصاص أو الدية؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ (البقرة: ١٧٨)، والقتل شبه العمد تجب فيه الكفارة بصيام شهرين متتابعين، ودية مغلظة إلى أهل المقتول، وفي قتل الخطأ تجب الدية والكفارة[2]، قال تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ۚ ﴾ (النساء: ٩٢)، فهذا حكم وسط حافظ على حق الإنسان، ولم يساو بين قاتل الخطأ وقاتل العمد؛ لاختلافهم في قصد الإجرام.

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري (٩/٥٢٣).

(٢) ينظر: المغني (١٠/٣٥).

شبهة، والرد عليها:

إن الكثير من القوانين الغربية تنفر من عقوبات القصاص، وتدعي أن فيه وحشية وقسوة، وتستبدل بها السجن المؤبد، وربما أضافت معها الأعمال الشاقة، فهل قتل الإنسان قصاصاً مناف لحقوق الإنسان؟

يمكن مناقشة هذا الادعاء من العناصر التالية:

- أن القصاص في الحقيقة ضمان لحق الحياة، فأولو العقول يدركون أن القصاص حياة؛ لأنه، وإن كان في الظاهر قتلاً للإنسان فإنه في الحقيقة حياة للمجتمع كما تقدم عند الكلام على منهج الإسلام في الحفاظ على حق الحياة بتشريعه القصاص.
- أن ادعاء القسوة في القصاص يأتي من تركيز النظر على الجاني دون التفكير في المجني عليه في الحال، ولا من يتهددهم الجاني وأمثالُه من أفراد المجتمع في المستقبل، فهذه الرحمة والشفقة بالجاني في غير محلها، وهي مجانبة للعدل؛ إذ العدل هنا أن يُقتَل الجاني كما قَتَل المجنيَ عليه.
- أن البديل أكثر قسوة وأقل عدلاً: فهو كما أنه لم ينصف المجني عليه فهو كذلك ظلم للجاني؛ إذ إن السجن المؤبد مع الأعمال الشاقة انتهاك أشنع لحقوق الإنسان من جهة استغلال الجاني مدة حياته مع إطالة مدة شقاء عائلته.

نسيت صيغة السؤال

* * *

حق المحافظة على سلامة الجسد والنفس

۞ أولاً: الحق في السلامة الجسدية.

الحق في السلامة الجسدية ذو صلة وثيقة بالحق في الحياة، فالتفريط في سلامة جسد الإنسان يؤدي في كثير من الأحيان إلى الوفاة، وهدر حقه في الحياة، أو يتسبب في أمراض أو إصابات تنغص عليه هذا الحق.

وقد جاءت الشريعة بحفظ هذا الحق، ومنع الاعتداء عليه مادياً أو معنوياً، فجسد الإنسان مصون، لا يجوز لأحد أن يتعرض له بضرر مادي من ضرب أو قطع أو إيلام، ولا ضررٍ معنوي بشتمٍ، أو قذف، أو غيبة، إلا ما جرّه الإنسان لنفسه بارتكابه ما يوجب شرعاً شيئاً من ذلك.

وقد أوجدت الشريعة منظومة من الأحكام تحفظ حق السلامة الجسدية، وتجازي من يعتدي عليه، فمن ذلك:

١ – **النصوص الشرعية في حرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم:** لقد حرم الإسلام المساس بالكيان المادي أو المعنوي للمسلم على حد سواء، ولو كان بأذى خفيف، كجرح يسير، أو نظرة انتقاص، أو كلمة مقيتة، ومما يشهد لذلك قول النبي ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[1]، فقد دلّ الحديث على أن إيذاء المسلم من نقصان الإسلام، وأن الإيذاء نوعان: نوع ظاهر بالجوارح، كالاعتداء على بدن الإنسان أو ماله، ونوع باطن،

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث: (٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، رقم الحديث: (٤٠).

كالحسد، والغل، والبغض، والحقد، والكبر، وسوء الظن، والقسوة، ونحو ذلك، فكله مضر بالمسلم مؤذٍ له، وقد أمر الشرع بكف نوعي الإيذاء[1]، ويؤكد هذا المعنى ما جاء في قوله ﷺ: (يا معشر من قد أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه، ولو في جوف رحله[2])[3]، وقوله: (إن الله تبارك وتعالى قد حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها)[4]، وقوله: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً)[5].

وقد بالغ الشرع الإسلامي في صيانة الجانب المعنوي من كيان الإنسان حتى إنه رتّب عقوبة على من ادعى على إنسان محصن[6] الزنا، فيما يعرف بعقوبة «جريمة القذف»، وهي جريمة تمس وجدان الإنسان وشرفه، فمن اتهم إنسانًا بالزنا أو نفى نسبه من أبيه ناله الجزاء الوارد في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور: ٤).

---

(١) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي (٦/٢٧١).

(٢) (في جوف رحله): أي ولو كان في وسط منزله مخفياً من الناس. تحفة الأحوذي (٦/١٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، رقم الحديث: (٢٠٣٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، رقم الحديث: (٦٧٨٥).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، رقم الحديث: (٥٠٠٤).

(٦) المراد بالإحصان هنا: الإسلام والعفة عن الزنا.

ولم تقصر الشريعة حفظ الدماء والأعراض والأموال على المسلمين، بل صانت ذلك لغير المسلمين الذين يعيشون في المجتمع المسلم، كما سيأتي ذلك مفصلاً عند الحديث على حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم.

٢ – **مشروعية القصاص في الاعتداء على الجسد:** كما وضع الشرع الزواجر عن المساس بالنفس الإنسانية بإقرار حق ورثة المجني عليه في القصاص أو الدية، فقد رتّب كذلك قدرًا من العقوبات البدنية والمادية على الاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو الضرب، وذلك بإيقاع ذات الإصابة على الجاني دون حيف، أو دفع الدية المقررة شرعاً، أو المال الذي يقرره الحاكم العدل، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾ (المائدة: ٤٥)، وقال، تعالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾ (البقرة: ١٩٤).

❁ ثانياً: حفظ حقوق الموقوفين والسجناء.

من صور العقوبة في الشريعة والقانون السجن، وهي عقوبة ضرورية يلجأ إليها عند الحاجة، إلا أنها لما كانت مظنة الاعتداء على الجسد صانت الشريعة حقوق السجناء، وقد أثنى الله على الإحسان إلى الأسير فقال: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الإنسان: ٨)، وجاء عن علي ﷺ أنه قال في ابن ملجم بعدما

ضربه (أطعموه واسقوه أحسنوا إساره...)[1].

ويمكن أن نشير هنا إلى أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية أصدرت نشرة تعريفية لحقوق السجناء والسجينات وواجباتهم عام ١٤٣٣هـ، وهي حقوق موافقة للشريعة الإسلامية، ونصت عليها الأنظمة واللوائح التنفيذية المعمول بها في المملكة، ومن أهم تلك الحقوق:

حقوق الموقوفين ومن أهمها:

- حقه في أن يُخْبَرَ من الجهة المختصة بأسباب إيقافه فور القبض عليه.
- حقه في ألا يوقف إلا في الأماكن المخصصة لذلك، وبأمر من السلطة المختصة.
- حقه في تصنيفه ضمن الفئة المناسبة حسب العمر والجنس، وحسب نوعية الموقوفين والسجناء وثقافتهم.
- حقه في وجوب معاملته معاملة إنسانية بما يحفظ كرامته، وبعدم تعذيبه أو إيذائه جسدياً أو معنوياً.
- حقه في الشكوى وتبليغها للمختصين.
- حقه في الاستعانة بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

حقوق السجين، ومن أهمها:

- حقه في حمايته من الأمراض المعدية.
- حقه في توفير الملابس المناسبة، والإعاشة الصحية.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٨٣/٨)، رقم الأثر: (١٦٥٣٦).

- حقه في إقامة شعائره الدينية الإسلامية.
- حقه في الثقافة والتعليم، ومواصلة الدراسة.
- حقه في عدم الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء.
- حقه في التدريب والتأهيل على بعض المهن.
- حقه في الخلوة الشرعية بزوجته.
- حقه في المراسلة مع أهله وأصدقائه بالخطابات والاتصالات الهاتفية.
- حقه في الزيارة بأن يزوره أولاده وزوجاته وأبواه.
- حقه في الرعاية الاجتماعية والنفسية لمساعدته للتكيف والتأقلم مع بيئة السجن.
- حق السجين المريض في علاجه أو الإفراج عنه مؤقتاً وفق ضوابط محددة.
- حقه في الإفراج عنه بعد انقضاء مدة محكوميته.
- وتزيد السجينة ببعض الحقوق الخاصة؛ كرعاية طفلها داخل السجن حتى يبلغ سنتين، وغير ذلك.

وكثير من هذه التفصيلات لم يأت النص عليها في الشريعة، لكنها تحقق مصالح الناس، وتحفظ حقوقهم، **فتكون من المصالح المعتبرة شرعاً**، كما أنها ضرورية لضمان أن يكون السجن عقوبة شرعية لا تؤدي إلى ظلم السجين أو أهله.

***